أصل الحكم محفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية -القنيطرة

المملكـــة المغربية
السـلطة القضائية
محكمة الاستيئـاف بالقنيطرة
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة

باسـم جـلالة الملـك وطبقا للـقانون

ملف جنحي رقم: 495-2103-20
حكم عدد:
صادر بتاريـخ: 09-04-2020

أصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطـرة، وهي تبت في القضايا **الجنحية التلبسية-اعتقال**، بتاريخ **09 أبريل 2020**، الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين السيد:
- **وكيل الملك بهذه المحكمة ؛**

من جهـــة

- وبين المسمى

- [redacted] مغربي، مزداد سنة 1997 بدوار المكاديد، من والديه حسن بن قاسم ومليكة بنت محمد، أعزب، بدون مهنة، الساكن بدوار المكاديد، الحداكة، القنيطرة، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية [redacted] (في حالة اعتقال).
- [redacted] مغربي، مزداد سنة 1989 بالقنيطرة، من والديه عبد المجيد بن إدريس وفتيحة بنت سعيد، أعزب، بائع فواكه، الساكن بالزنقة [redacted]، الرقم [redacted] حي [redacted]، القنيطرة، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية [redacted] (في حالة اعتقال).
- [redacted] مغربي، مزداد سنة 1984 بدوار المكاديد، من والديه بوغابة بن الجيلالي وفاطمة بنت الحسين، متزوج، بدون مهنة، الساكن بدوار المكاديد، أحواز القنيطرة، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية [redacted] (في حالة اعتقال).
- [redacted] مغربي، مزداد سنة 1982 بالقنيطرة، من والديه محمد بن محمد وفاطنة بنت محمد، أعزب، بائع فواكه، الساكن بالزنقة [redacted] الرقم [redacted] حي [redacted] القنيطرة، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية [redacted] (في حالة سراح).

المتهمون بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة، ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي، جنحة **السرقة، وخرق التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية لفرض حالة الطوارئ الصحية** للأول والثالث، **والمشاركة في السرقة، وإخفاء شيء متحصل من جنحة، وحيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح، وسياقة سيارة بصفائح تسجيل مزورة، وخرق التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية لفرض حالة الطوارئ الصحية** للثاني، **وخرق التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية لفرض حالة الطوارئ** للرابع، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 129 و505 و571 من القانون الجنائي، والمادة 182 من مدونة السير، والفصل 179 و180 و279 و280 و281 من مدونة الجمارك، والمادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية.

- تؤازر ثانيهم الأستاذة **هانيا اليعلاوي** ؛ المحامية بهيأة القنيطرة.

من جهـــة أخرى

الـــوقـــائـــع

بناء على محضري الضابطة القضائية المنجزين من طرف عناصر المصلحة الولائية للشرطة بولاية أمن القنيطرة، أولهما تحت عدد 1461، وتاريخ 02-04-2020، وثانيهما تحت عدد 1462، وتاريخ 02-04-2020، واللذين يستفاد منهما، أن عناصر الشرطة العاملة بالقطاع، وفي إطار عملها الرامي إلى الحد من الجريمة بشتى أنواعها، وخصوصا تنفيذ مقتضيات حالة الطوارئ الصحية، قد أحالت، بتاريخ 31-03-2020، المتهمين على عناصر المصلحة المذكورة، علما أنه، وساعة توقيفهم من قبلها، ربط بها المسمى [redacted] **الامزابي** الاتصال، وأفادها أنه شاهد المتهمين **ميلود** [redacted] **ومصطفى** [redacted] على متن عربة مجرورة بحصان، وهما يسلمان كيسا عبارة عن **"خنشة"** إلى المتهمين **إدريس** [redacted] **وعمر** [redacted]، واللذان وضعاه بالصندوق الخلفي للسيارة التي كانا على متنها، كما أنه شاهد شيبا ما يتحرك بداخل الكيس المذكور. وإثر ذلك، قامت عناصر الشرطة بتفتيش الصندوق الخلفي للسيارة، فتبين أن هذا الكيس يحوي على "كبش" كبير بطريقة مشكوك فيها، كما تم تفتيش المتهمين جسديا، فتم العثور بحوزة المتهم **إدريس** [redacted] على مبلغ 3.214,00 درهم، فضلا عن اكتشاف كون الإطار الهيكلي للسيارة المشار إليها، مزور ومنقوش بطريقة يدوية.

وبناء على الاسترسال في إجراءات البحث عن مصدر "الكبش" المحجوز، تقدم المشتكي المسمى **إلياس** [redacted] تلقائيا لدى عناصر المصلحة المذكورة، وأفاد أنه، وبتاريخ 30-03-2020 حوالي الساعة الثانية بعد الزوال، اكتشف تعرضه لسرقة "كبش" من قطيع الأغنام الذي يتوفر عليه، وأن ما بلغ إلى علمه، أن شخصين كانا على متن عربة مجرورة بحصان هما من قاما بسرقة كبشه، وقام بالبحث عنهما في ذلك اليوم ولم يعثر عليهما، لكن بمجرد ما علم أن إيقاف المتهمين **مصطفى** [redacted] **وميلود** [redacted]، فقد حضر إلى المصلحة المشار إليها، وقدم شكايته ضدهما، وبعد تفقده للكبش، تبين أنه ليس هو نفس "الكبش" الذي سرق منه، وربما أن "الكبش" المحجوز قد سرق من شخص آخر. مؤكدا، أنه، وبتاريخ 31-03-2020، شاهد المتهمين المذكورين متوجهين على متن عربتهما المجرورة، وبحوزتهما كيس كان بداخله كبش تمكن من مشاهدة حوافره لما كان يترنح داخل الكيس، وهو ما جعله يوجه اتهامه لهذين الأخيرين بكونهما هما من قاما بسرقة كبشه.

وبناء على الاستماع **تمهيديا** إلى المتهم **ميلود** [redacted] في محضر قانوني، اعترف أن "الكبش" الذي ضبط بحوزته، هو متحصل من عملية سرقة قام بها رفقة المتهم **مصطفى** [redacted]، علما أنه، ومنذ حوالي ثلاثة أيام، حضر إلى مقر سكناه المتهم **إدريس** [redacted] رفقة المتهم **عمر** [redacted] الذي أبدى رغبته في اقتناء كبشين، وبحكم أنه لا يتوفر على أغنام، طالبه بإمهاله بضعة أيام، حينها راودته فكرة البحث عن كبش من أجل السرقة، فعرض الفكرة على المتهم **مصطفى** [redacted] الذي رحب بدوره بالفكرة. مضيفا، أنه أخذ عربته المجرورة بحصان، وتوجها معا نحو دوار العصام، فشاهدا قطيعا يرعى بدون راع، فنزلا من العربة، وقاما بسرقة "الكبش" المحجوز، ووضعاه داخل كيس جلباه منذ البداية معهما تحضيرا لعملية السرقة، ثم اتصل بالمتهم **إدريس** [redacted] وأخبره أنه عمل على سرقة كبش، وطلب منه تحديد مكان اللقاء به قصد تسليمه له مقابل مبلغ مالي. مؤكدا، أنه، وبعد تحديد هذا الأخير لمكان اللقاء، التقى به بحي باب، وبمجرد ما أن سلمه "الكبش" موضوع السرقة، قام بوضعه داخل الصندوق الخلفي للسيارة، تفاجؤوا بعناصر الشرطة وهي تحاصرهم، وبعد تفتيش صندوق السيارة، تم حجز "الكبش" المذكور، والعربة المجرورة بحصانها، وكذا سيارة المتهم **إدريس** [redacted]. نافيا سرقته لكبش المشتكي **إلياس** [redacted]، وإنما قام بسرقة كبش واحد، وهو هذا "الكبش" المحجوز منه، معترفا أنه خرق حالة الطوارئ الصحية رغم علمه بتدابيرها المتخذة من قبل السلطات العمومية.

وبناء على الاستماع **تمهيديا** إلى المتهم **مصطفى** [redacted] في محضر قانوني، اعترف أنه، وحوالي الساعة الخامسة من مساء يوم 31-03-2020، التقى بالمتهم **ميلود** [redacted]، فأطلعه على أنه يمر من ضائقة مالية، وينوي سرقة أحد الأكباش لتحصيل المال، وعرض عليه مصاحبته من أجل تنفيذ عملية السرقة، وبالفعل، بعدما أحضر المتهم المذكور عربته المجرورة بحصان، توجها سويا إلى نواحي العصام، وهناك شاهدا قطيعا للأغنام كان يتوسطها كبش كبير، فنزلا من العربة، وقاما بالإمساك به، ثم عملا على وضعه بالعربة المذكورة، منها بداخل كيس حتى لا يثيروا أي انتباه.

مؤكدا، أنه، وبعد ذلك، قام مرافقة المتهم **ميلود** [redacted] بإجراء اتصال بالمتهم **إدريس** [redacted]، فتوجها إليه بالكبش المذكور، وحين لقائه، طلب منهما التوغل إلى داخل حي بام بعيدا عن الأعين، وذلك من أجل تسليمه للمتهم **ميلود** [redacted] المبلغ المتفق عليه بينهما، لكن، وبمجرد ما سلماه "الكبش" وعمل على وضعه بالصندوق الخلفي لسيارته، تفاجؤوا بعناصر الشرطة تحاصرهم من كل جانب، معترفا أنه خرق حالة الطوارئ الصحية رغم علمه بتدابيرها المتخذة من قبل السلطات العمومية.

وبناء على الاستماع **تمهيديا** إلى المتهم إدريس جدة في محضر قانوني، صرح أنه بالفعل طلب من المتهم **ميلود** [redacted] توفير كبش من أجل اقتنائه، وبعدما قام هذا الأخير بتوفيره، اتصل به وأخبره بذلك، ثم التقاه ليتسلمه منه مقابل مبلغ 1.000,00 درهم. مؤكدا، أنه لا علم له كون "الكبش" المذكور متحصل من السرقة، وأن ما أخبره به المتهم **ميلود** [redacted] كون صاحب هذا "الكبش" هو أحد أقاربه، وأن المتهم **عمر** [redacted] لا علاقة له بهذه القضية، ولا علم له بها، معترفا أنه خرق حالة الطوارئ الصحية رغم علمه بتدابيرها المتخذة من قبل السلطات العمومية.

وبناء على الاستماع **تمهيديا** إلى المتهم **عمر** [redacted] في محضر قانوني، أنكر علمه بقضية "الكبش"، معترفا أنه خرق حالة الطوارئ الصحية رغم علمه بتدابيرها المتخذة من قبل السلطات العمومية.

وبناء على إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك، **استنطق** جميع المتهمين، فأكد المتهمان **إدريس** [redacted] و**عمر** [redacted] سابق تصريحاتهما التمهيدية المشار إليها، فيما تراجع المتهمان **مصطفى** [redacted] و**ميلود** [redacted] عن ذلك، مؤكدين أنهما لم يسرقا أي كبش، معترفين بخرقهما لحالة الطوارئ بالرغم من علمهما بها ؛ مما تقررت متابعتهم جميعا من أجل ما سطر أعلاه، وأولهم وثانيهم وثالثهم في حالة **اعتقال**.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 09-04-2020، أحضر إليها المتهمون **الأول والثاني والثالث** في حالة **اعتقال**، وحضر المتهم **الرابع** في حالة سراح، متنازلين جميعا عن حقهم في الدفاع، باستثناء المتهم **الثالث** الذي حضر لمؤازرته دفاعة المذكور أعلاه. وبعد التحقق من هوية كل واحد منهم على حدة، وإشعارهم بالمنسوب إليهم، أكدوا سابق تصريحاتهم المدلى بها أمام السيد وكيل الملك، موضحا المتهم **ميلود** [redacted] أنه لم يقم بسرقة أي كبش، وأن "الكبش" المحجوز يعود له. وأعطيت الكلمة إلى السيد وكيل الملك، الذي التمس من خلالها الحكم بإدانة المتهمين وفق مواد المتابعة. وتناول الكلمة دفاع المتهم **إدريس** [redacted] وبعد تعريجه على مختلق وقائع القضية، التمس الحكم ببراءته من جنحة المشاركة في السرقة، بالنظر إلى انتفاء الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي في جانب مؤازره، مع تمتيعه، احتياطيا، بأقصى ظروف التخفيف بخصوص باقي المنسوب إليه. وبعد أن كان المتهمون آخر من تكلم ولم يضيفوا أي جديد، تقرر اختتام المناقشات وحجز القضية للتأمل لآخر الجلسة.

وبعد التأمل وطبقا للقانون

حيث توبع المتهمون من طرف السيد وكيل الملك من أجل ما سطر أعلاه بصد المتابعة، طبقا لفصولها المشار إليها.

وحيث لين أنكر المتهم **إدريس** [redacted] علمه وتحريضه للمتهم **ميلود** [redacted] على السرقة، فقد اعترف هذا الأخير تمهيديا، وفي محضر قانوني، بسرقته للكبش موضوع أفعال المتابعة رفقة المتهم **مصطفى** [redacted]، مع خرقه لحالة الطوارئ الصحية المعلن عنها من طرف السلطات العمومية، وهو ما اعترف به، أيضا، المتهم **مصطفى** [redacted]، وذلك وفق المفصل بأقوالهم في الوقائع أعلاه.

وحيث استنطق جميع المتهمين حول المنسوب إليهم من طرف السيد وكيل الملك، وأمام المحكمة، فأكد المتهمان **إدريس** [redacted] و**عمر** [redacted] سابق تصريحاتهما التمهيدية المشار إليها، فيما تراجع المتهمان **مصطفى** [redacted] و**ميلود** [redacted] عن ذلك، مؤكدين أنهما لم يسرقا أي كبش، معترفين بخرقهما لحالة الطوارئ بالرغم من علمهما بها.

وحيث إن **"المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس"** طبقا للمادة **290** من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي نعدمه في نازلة الحال.

وحيث لا تقوم لجنحة **السرقة** قائمة، حسب الفصل **505** من القانون الجنائي، إلا إذا تم، وبصفة عمدية، اختلاس مال مملوك للغير بنية تملكه، أو تملك ما قد يدره من ربح بعد التصرف فيه.

وحيث إنه، وحسب الثابت من الاعتراف التمهيدي للمتهمين **ميلود [redacted] ومصطفى [redacted]** أعلاه، فإنهما قد قاما بفعل الاختلاس (السرقة) عن طريق استيلابهما على كبش كبير في ملك أحد الرعاة، وفي غفلة منه، بُغية بيعه للمتهم **إدريس [redacted]**.

وحيث كلما اقترن فعل **السرقة**، حسب الفصل **510** من القانون الجنائي، بظرف واحد من الظروف المنصوص عليها بذات الفصل، إلا وتشددت العقوبة، وتغير وصفها، وأصبح ذا صبغة **جنائية** وليس جنحية، ومن تلك الظروف: **تعدد** الفاعلين بشخصين أو أكثر، وارتكابها في وقت أي كارثة من **الكوارث**.

وحيث إنه، وبالرجوع إلى وقائع القضية ووثائقها، ولما كانت عملية السرقة موضوع أفعال المتابعة تمت تحت ظرف تعدد الفاعلين من **جهة أولى**، فإنها، ومن **جهة ثانية**، قد ارتُكبت أثناء حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها من طرف حكومة المملكة بمقتضى المرسوم عدد 2.20.293، تطبيقا للمرسوم بقانون عدد 2.20.292، والناتجة عن التهديد العام لحياة الأشخاص وسلامتهم جراء انتشار "**جائحة**" فيروس كورونا "**Covid 19**"، وهو ما يعد، في نظر المحكمة، "**كارثة**" بمفهوم الفصل **510** أعلاه، وذلك بالنظر لما أحدثه انتشار هذا "الفيروس" في نفوس المواطنين من هلع واضطراب يعجز معهما عليهم حماية ممتلكاتهم، خصوصا أمام إلزامهم قانونا، وفق المادة الثانية من ذات المرسوم التطبيقي، بمنع مغادرة محال سكناهم إلا في حالات الضرورة القصوى، وبشروط ضيقة ومحصورة، تحت طائلة العقاب الجنائي.

وحيث إن مسألة "**الاختصاص النوعي**"، حسب المادة **323** من قانون المسطرة الجنائية، هي من صميم النظام العام، ويتوجب على المحكمة، كلما تبين لها أنها غير مختصة نظرا إلى ظروف وملابسات القضية، أن تثير ذلك من تلقاء نفسها، و"**(..) تحيل الظرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر**"، تطبيقا للمادة **390** من ذات القانون.

وحيث إنه، واستنادا إلى كل ما سلف، فإن جريمة **السرقة** المقترنة بظرفي **التعدد وزمن الكوارث**، هي من طبيعة **جنائية** وليست جنحية، وذلك بالنظر لعناصرها التكوينية المنصوص عليها في الفصل **510** المذكور أعلاه، مما ارتأت معه المحكمة التصريح **بعدم اختصاصها** النوعي للبت فيها، مع إحالة مقيم الدعوى العمومية على من له حق النظر.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وكذا فصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا:

- بعدم الاختصاص للبت في القضية، مع إحالة مقيم الدعوى العمومية على من له حق النظر.

وبهذا، صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه، بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وهي مشكلة من نفس الهيأة التي ناقشت القضية، والمتركبة من السادة:

الأستاذ:	**عبد الرزاق الجباري**	*رئيسا*
بحضور الأستاذ	**يونس اشرايبي**	*ممثلا للنيابة العامة*
وبمساعدة السيد	**المهدي الرفيق**	*كاتبا للضبط*